

ملف العدد

"التخريج في المذهب المالكي
وأثره في حركة الإجتهاد"

مدخل مفاهيمي حول التخرّيج الفقهي

الأستاذة الدكتورة نصيرة دهيّنة

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 -

المطلب الأول

تعريف التخرّيج في اللغة والاصطلاح

أولاً: التخرّيج في اللغة:

من الفعل الرباعي خرّج - مضعفاً - يقال خرّج يخرّج إخراجاً وتخرّجاً، وله معنيان أساسيان، كما قال ابن فارس: ((الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما إلا إن سلكتنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين))⁽²⁾.

وعلى هذين الأصلين معانٍ للتخرّيج⁽³⁾.

فمن الأصل الأول: الذي بمعنى النفاذ عن الشيء، المعاني التالية:

1 - التعليم والتأديب والتقويم: يقال: خرّجه في العلم والصناعة، أي درّبه وعلمه، ويخرّج المعلم

(2) - معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1141هـ - 1991، (571/2).

(3) - انظر هذه المعاني في: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (571/2) - (671)، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص(741)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(853)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الفكر، (422/1).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حاولت من خلال هذه المداخلة أن أقدم عرضاً منهجياً، أبين من خلاله حقيقة التخرّيج الفقهي، والتميّز بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، وكذا تحديد العلاقة بينه وبين غيره من العلوم، وأهم المؤلفات فيه، وقد انتظم البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التخرّيج

المطلب الثاني: التخرّيج والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: علاقة التخرّيج بغيره من العلوم الأخرى

المطلب الرابع: أهم المصنفات في التخرّيج

تلميذه إذا أدبه وعَلَّمه. وخرَج الأرض: قَوْمها وجعل عليها خراجاً.

2 - طلب الشيء: يقال: استخرجه إذا طلب إليه أن يخرجه.

3 - الاستصلاح: يقال: استُخرجت الأرض أي أُصلحت للزراعة والغراسة.

4 - الاستخلاص: فيقال: استخرج الشيء من المعدن إذا خلَّصه من ترابه.

5 - الاستنباط: خرَج الشيء استخرجه أي استنبطه.

6 - لعبة لفتيان العرب يقال لها ((خراج، أو خريج، أو مخارجة، أو تخريج))، وصورتهما أن يمسك أحدهم شيئاً بيده ثم يقول لسايرهم أخرجوا ما في يدي.

7 - الخرج: الماء الذي يخرج من السحاب.

8 - يوم الخروج: يوم القيامة، يقال له يوم الخروج لنفاذ الناس فيه من الأرض.

فهذه المعاني تلتقي عند النفاذ عن الشيء.

ومن الأصل الثاني الذي هو بمعنى اختلاف لونين:

1 - التخارج في الميراث.

2 - التخارج بين الشريكين.

3 - الخرج: بالتحريك لونان بين سواد وبياض.

4 - خرَج العام: أخصب بعضه وأجذب بعضه.

5 - خرجت السماء خروجاً: إذا أصبحت بعد إغمائها، فاختلف لونها عما كانت عليه.

6 - شاة خرجاء: وهي التي نصفها أبيض والنصف الآخر منها بلون آخر مختلف، يقال: كبش أخرج.

فهنا جاء التخريج بمعنى اختلاف اللونين أو الحالين أو الوضعين.

العلاقة بين المعنيين:

يمكن الجمع بين هذين المعنيين، إلا أن طريق التفريق بينهما هو الوضع، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر، فيتميزان، غير أن المعنى الأول - الذي هو النفاذ - هو الأكثر استعمالاً، وهو المناسب لموضوع التخريج، وذلك لأن عملية التخريج إظهار للعلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع وإبراز أحدهما عن الآخر⁽⁴⁾.

(4)- انظر: عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طبية، الرياض، ط: 1، 1419هـ - 1998م، (1/61).

ثانيا: التخرّيج في الاصطلاح

استعمل مصطلح التخرّيج في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحا خاصا، كما هو الشأن عند النحاة والمحدثين والفقهاء والأصوليين.

1- التخرّيج عند النحويين:

التخرّيج عندهم هو: التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها.

فيقولون: في المسألة تخريجات عديدة، والمعنى: أن في المسألة المشكلة يمكن إيجاد وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات (5).

2 - التخرّيج عند المحدثين:

والتخرّيج عند أهل الحديث أُطلق على معانٍ وعمليات حديثة عديدة، منها (6):

1 - إبراز الحديث وإظهاره للناس، وفي هذا يقول ابن الصلاح: (وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان:

(5)- انظر: محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، (1/234).

(6)- انظر: محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصلح الحديث، ص(219)، محمود الطحان، أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف الرياض، ط: 3، 1417 هـ - 1996 م، ص(133 - 35)، سلطان سند العكايلة وآخرون، الوضح في فن التخرّيج ودراسة الأسانيد، دار الحامد، عمان، ط: 2، 1413 هـ - 2010 م، ص(30 - 29).

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخرّيجه على أحكام الفقه، وغيرها، والثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده، وإن اختلفت أنواعه (7).

2 - رواية الحديث: يقال: أخرج ابن ماجه مثلا، يعني رواه وأبرز مصدره فيه.

3 - عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع ذكر أحوال الإسناد بشكل موجز.

أما تعريف التخرّيج عند المحدثين فهو: (الكشف عن مظان الحديث من مصادره الأصلية التي تعتمد على الرواية المباشرة، والحكم عليه بعد الوقوف على حال روايته، من حيث التفرد أو الموافقة، أو المخالفة) (8).

3 - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين

مصطلح التخرّيج يدور في أكثر من نطاق، ولم يستعمل بمعنى واحد، وله ثلاث استعمالات عند الفقهاء والأصوليين:

الأول: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية وهو ما يعبر عنه بتخرّيج الأصول على الفروع.

(7)- انظر: علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، ص (228).

(8)- سلطان سند العكايلة وآخرون، الوضح في فن التخرّيج ودراسة الأسانيد، ص(31).

الثاني: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية وهو ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول وهذا كصنيع الزنجاني في كتاب تخريج الفروع على الأصول، والإسنوي في كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام في كتاب القواعد والفوائد الأصولية والفقهية.

الثالث: التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام وعموماتها وهو ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع⁽⁹⁾.

وقد تعرّض لتعريف مصطلح التخريج عدد من العلماء، نذكر منهم:

- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التخريج فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)⁽¹⁰⁾.

- تعريف ابن فرحون: ((استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة))⁽¹¹⁾.

- ومن تعريفات المعاصرين لمصطلح التخريج، تعريف الدكتور مسفر القحطاني الذي عرفه بقوله: (التخريج: استنباط الأحكام الشرعية العملية

وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم)⁽¹²⁾.

تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً على علم معين.

1 - تعريف الباحثين: (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)⁽¹³⁾.

2 - تعريف شوشان: ((هو العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

التخريج والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التخريج والاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها - وهو المشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾⁽¹⁵⁾ أي

(12)- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص (478).

(13)- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (51).

(14)- تخريج الفروع على الأصول، (1/68).

(15)- سورة الأنعام، الآية 109.

(9)- انظر: القحطاني، ص (477 - 472).

(10)- المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص (533).

(11)- كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1990 م، ص (104).

ثانيا: التخرّيج والاستنباط

تعريف الاستنباط

الاستنباط لغة: الاستخراج، واستنبط الشيء: استخرجه مجتهدا فيه، يقال استنبط الفقيه الحكم، واستنبط الجواب: تلمسه من ثنايا السؤال واستنبط من فلان خبرا: استخرجه بمحاولة⁽¹⁹⁾.

تعريف الاستنباط اصطلاحا:

((استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام الشرعية))⁽²⁰⁾.

والعلاقة بين التخرّيج والاستنباط علاقة تقارب وتناوب، فإن التخرّيج استنباط للأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله المعتمدة.

ويلتقي الاستنباط مع التخرّيج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل، لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم، ولم يسبق فيه قول من إمام.

وهذا ما أشار إليه الزنجاني في كتابه التخرّيج: (لا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخرّيج، فالمخرج مستنبط والمستنبط مخرج).

(19)- انظر: المعجم الوسيط 2/898.

(20)- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2 - 1427هـ - 2006م، ص (45).

بالغوا في اليمين واجتهدوا، وقد تكررت هذه الآية في أربعة مواضع أخرى من القرآن⁽¹⁶⁾ كلها تدل على معنى بذل الوسع والطاقة والمبالغة في اليمين⁽¹⁷⁾.

تعريف الاجتهاد اصطلاحا: ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة، نذكر منها تعريف الإمام الزركشي (ت794هـ): (الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)⁽¹⁸⁾.

وتتلخص علاقة التخرّيج بالاجتهاد فيما يلي:

- التخرّيج أخص من الاجتهاد من جانب ومن جانب يكون الاجتهاد أخص، فقد يجوز للفقيه أن يُخرّج لكن لا يجتهد.

- الاجتهاد قد يتجزأ ومن تجزئه أنه يجوز أحيانا للفقيه أن يخرج، لكن لا يجوز له أن يجتهد الاجتهاد المطلق.

- التخرّيج مرحلة من مراحل الاجتهاد.

(16)- المائدة: 53، النحل: 38، النور: 53، فاطر: 42.

(17)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط: 1 1310هـ، (3/133)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، ط: 4، 1430هـ - 2009م، ص (243).

(18)- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، ط: 2 - 1413هـ - 1992م، (6/196).

ثالثا: التخرير الفقهي والتكييف الفقهي

تعريف التكييف الفقهي: (هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) ⁽²¹⁾.

- التكييف جزء من التخرير الفقهي إذ لا يعدو التكييف أن يكون تصورا لواقع المسألة ثم يأتي بعد ذلك إلحاق المسألة بصورة أخرى وهذه المرحلة الثانية هي التخرير.

- التكييف الفقهي نوع من أنواع التخرير وطريق من طرقه، غير أن التكييف عمل يختص بالقضايا والمسائل المعاصرة، بينما التخرير يشمل المسائل المعاصرة وغيرها.

المطلب الثالث

علاقة علم التخرير ببعض العلوم الأخرى

قبل الشروع في تحديد العلاقة بين علم التخرير وبعض العلوم الأخرى، نحاول التعريف بهذه العلوم، حتى يتسنى لنا تحديد العلاقة بينها وبين علم التخرير.

أولا: علاقة علم التخرير بأصول الفقه

تعريف أصول الفقه:

عرفه ابن الحاجب المالكي (ت646هـ) بقوله: (أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

(21) - مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(354).

أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافا، فالأصول: الأدلة الكلية، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) ⁽²²⁾.

ومن هنا يمكن لنا تحديد علاقة علم التخرير بعلم أصول الفقه:

1 - أصول الفقه أسبق في الوجود على التخرير، لأن التخرير أعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

2 - التخرير ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.

3 - التخرير فرع من فروع علم الأصول لا بتناؤه عليه ⁽²³⁾.

ثانيا: علاقة علم التخرير بالفقه

تعريف الفقه: استقر تعريفه على قولهم: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) ⁽²⁴⁾.

وتتلخص علاقة علم التخرير بالفقه فيما يأتي ⁽²⁵⁾:

(22) - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط: 1 1326هـ، ص(2).

(23) - انظر: شوشان، تخرير الفروع على الأصول، (1/77).

(24) - انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ (1/5).

(25) - انظر: شوشان، تخرير الفروع على الأصول، (1/78).

1 - التخرّيج أسبق في الوجود من علم الفقه، لأن التخرّيج هو استنباط للفقه من أدلته.

2 - الفقه هو الثمرة المرجوة من التخرّيج، إذ الفائدة من التخرّيج هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

3 - عملية التخرّيج من مهمات الفقيه المجتهد.

ثالثاً: علاقة علم التخرّيج بعلم القواعد الفقهية

تعريف علم القواعد الفقهية: لم يضع من تناول موضوع القواعد الفقهية بالبحث تعريفاً لعلم القواعد الفقهية خاصة من المتقدمين.

وقد اقترح الدكتور الباحثين تعريفاً له بأنه: (العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها)⁽²⁶⁾

وتتلخص علاقة علم التخرّيج بالقواعد الفقهية فيما يأتي

- فن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية.

(26)- القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 5، 1431هـ - 2010م، ص (56).

وعليه تكون علاقة القواعد الفقهية بالتخرّيج كعلاقة الفقه بالتخرّيج⁽²⁷⁾.

رابعاً: علاقة علم التخرّيج بالأشباه والنظائر

الأشباه هي: الفروع التي يشتبه بعضها مع بعض في أكثر الوجوه لا كلها.

أما النظائر فهي: الفروع التي يشتبه بعضها مع بعض في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه أيضاً، باعتباره يركز أساساً على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية.

وعليه فإن علاقة فن الأشباه والنظائر بالتخرّيج لا تختلف عن علاقته بأصله، علم الفقه⁽²⁸⁾.

خامساً: علاقة علم التخرّيج بالفروق الفقهية

تعريف فن الفروق الفقهية: (هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، ومن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشاطها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها)⁽²⁹⁾.

(27)- انظر: شوشان، تخرّيج الفروع على الأصول، (1/78).

(28)- انظر: شوشان، تخرّيج الفروع على الأصول، (1/80).

(29)- الباحثين، الفروق الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1419هـ - 1998م، ص (25).

وهذا الفن من فروع علم الفقه أيضا، باعتباره يقوم على النظر بين المسائل الفقهية المسطرة فيه، وعلى هذا فإن علاقته بعلم التخريج لا تختلف عن علاقته بأصله علم الفقه⁽³⁰⁾.

المطلب الرابع

أهم المصنفات في التخريج

أولاً: أهم المصنفات في التخريج عند المتقدمين⁽³¹⁾

1 - تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ)، يعتبر من أوائل ما ألف في هذا الفن، ساق فيه المؤلف كثيرا من القواعد والضوابط الفقهية التي كانت هي الغالبة في الكتاب، ولم يذكر من القواعد الأصولية إلا القليل، وجمع أصول مذهب الحنفية في 74 أصلا⁽³²⁾.

2 - تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، يعد هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتتجلى أهميته في الجانب التطبيقي، وذكر الفروع الفقهية المبنية على القواعد.

وقد رد أصول الحنفية إلى 86 أصلا، وجعل هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء

المذهب اشتملت على واحد وأربعين أصلا والأقسام الباقية بين الحنفية وغيرهم من العلماء، ولا يختلف هذا الكتاب عن الأول [كتاب السمرقندي] إلا في أصل في آخره ذكر فيه بعض الأصول، وكذلك في أسلوب الصياغة⁽³³⁾.

3 - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ)، وهو من أوسع الكتب في هذا الباب، تضمن الكتاب 31 موضوعا هي مجموع كتبه ومسائله، ورتب هذه الموضوعات على الأبواب الفقهية، وقد ضمّن هذه الكتب أو المسائل 95 أصلا أو مسألة، وفرع على كل أصل عددا من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول⁽³⁴⁾.

4 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (ت771هـ)، الكتاب على صغر حجمه يحتوي على فوائد جمّة، ويعطي تصورا جيدا لكثير من مسائل الأصول، كما حوى جملة كبيرة من الفروع الفقهية من مختلف الموضوعات الفقهية والمنسوبة إلى الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى⁽³⁵⁾.

(33)- الكتاب حققه مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

(34)- الكتاب حققه د/محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1 - 1420هـ - 1999م.

(35)- الكتاب حققه الشيخ محمد علي فركوس في بحث نال به درجة الدكتوراه من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، كما قام بتحقيقه أيضا د/عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرشاد.

(30)- انظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول، (1/81).

(31)- لمزيد من التفصيل حول المصنفات انظر: الباسين، ص(108) (181 -، وشوشان، (233 - 1/282).

(32)- الكتاب قام بتحقيقه، علي محمد محمد رمضان، في بحث نال به درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1401هـ - 1981م.

5- "التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسني" (ت277هـ)، وهو في جله بحث في الخلافات داخل المذهب الشافعي، ولم يتعرض لغيره من المذاهب الأخرى⁽³⁶⁾.

6- "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي" المعروف بابن اللحام (ت308هـ) من أهم ما ألف في هذا الفن على مذهب الحنابلة، وضع فيه 66 قاعدة، يذكر القاعدة والخلاف فيها ثم يفرع عليها، وتخلل ذلك بعض التنبيهات والفوائد⁽³⁷⁾.

ثانيا: أهم المصنفات في التخرج عند المعاصرين

1- "التخرج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين" وهو أول من ألف فيه، وقد غلب على الكتاب الصفة الأصولية.

2- "تخرج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان"، اقتصر فيه على تخرج الفروع على الأصول ولم يتكلم عن تخرج الفروع على الفروع، بحث نال به درجة الماجستير.

3- "الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي، دراسة نظرية تطبيقية، د/محمد جمعة العيسوي"، بحث نال به درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الضياء، مصر.

4- "التخرج عند المالكية، د/عبد الباقي"، بحث نال به درجة الدكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر.

5- "التخرج في المذهب المالكي، تخرج الفروع على الفروع أنموذجا، نبيل طنطاني"، جامعة الحسن الثاني المغرب.

6- "دارسة تحليلية مؤصلة لتخرج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، د/جبريل بن المهدي"، بحث نال به درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى.

(36)- الكتاب حققه د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 - 1400هـ.

(37)- تحقيق د/محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ - 1956م.

خاتمة:

علم التخرّيج هو حلقة وصل بين علمي أصول الفقه والفقه، وقد ظهرت حركة التأليف في التخرّيج منذ منتصف القرن الرابع الهجري، بدأت على أيدي فقهاء الحنفية، وكان التأليف مقتصرًا على الجانب التطبيقي فقط.

والإمام الزنجاني هو أول من سمى كتابه ((تخرّيج الفروع على الأصول)).

وأول من خدم هذا العلم في هذا العصر هو الدكتور يعقوب الباحسين، في كتابه "التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية".

والدكتور عثمان شوشان في كتابه "تخرّيج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية". ثم بدأت البحوث تترى وإن كانت لا تزال قليلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.